



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

أربع وسبعون : النواحي الفنية والتمويلية في نظم التأمين الاجتماعي – الجزء الثاني

تمثل الجوانب الفنية والتمويلية في نظم التأمين الاجتماعي أهمية كبرى ، من حيث تحقيق التوازن بين إيرادات ومصروفات هذه النظم بما يحقق استقلاليتها .

ولبيان أهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها حتي تكون الصورة واضحة للمهتمين بنظم التأمين الاجتماعي علي مستوياتهم المختلفة ، فقد تناولنا في العدد السابق من المجلة :

أولا : النواحي الفنية في نظم التأمين الاجتماعي

ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

ثانيا : تمويل التأمينات الاجتماعية

ثانيا : تمويل التأمينات الاجتماعية

1- قواعد التمويل وأساليبه :

يقصد بالتمويل تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة التزامات النظام في مجال تأدية المزايا سواء في ذلك المزايا النقدية كالمعاشات والتعويضات والمعونات ، أو المزايا العينية كالعلاج وتقديم الأدوية اللازمة أو التأهيل الطبي والمهني ، فضلا عن المصروفات الإدارية التي يتطلبها التنفيذ .

ويكون تمويل نظم التأمينات الإجتماعية عادة إما عن طريق الإشتراكات التي تؤديها الأطراف المعنية وهي العامل وصاحب العمل والدولة أو عن طريق الضرائب .
وتختلف طرق التمويل وفقا لنوع التأمينات السارية ، ولا تتغير التأمينات قصيرة الأجل (إصابات العمل والمرض والبطالة) أية مشاكل من حيث تمويلها ، إذ تقدر الأعباء بحيث تقابل الأخطار المتوقعة خلال كل سنة ، أما التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) فإن تمويلها يلقي عبئا علي خبراء التأمين إذ تتطلب الكثير من الدقة والحذر في تحديد الإشتراكات التي تكفل تكوين الإحتياطيات التي تضمن دفع المزايا في المستقبل .
وتنقسم نظم التأمينات الإجتماعية في مجال التمويل إلي أنواع ثلاث :
أ- نظم تمويل عن طريق الإشتراكات :

ففي التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) قد يكون التمويل بطريقتين :
(1) إما أن يكون التمويل كاملا وتقدر الإشتراكات في هذه الحالة علي أساس تكوين الأموال والإحتياطيات التي تمثل القيمة الحالية للإلتزامات المستقبلية الناشئة عن تطبيق هذه النظم ، ويتعين أن تكون هذه الإحتياطيات كافية لمواجهة المزايا المستحقة لمجموع المؤمن عليهم في المدي الطويل ، لذلك فإنه من الضروري في هذه الحالة وجود تكافؤ بين الإشتراكات المحصلة والمزايا الممنوحة حتي لا يتحقق وجود عجز في أموال النظام .
(2) أو أن يكون التمويل جزئيا وتقدر فيها الإشتراكات علي أساس تكوين إحتياطيات تكفي لمواجهة المزايا في المدي القصير ، وتعديل الإشتراكات دوريا كلما زادت الإلتزامات الخاصة بالنظام علي أساس أقساط متزايدة ترتفع من جيل إلي جيل حتي تصل إلي حالة التوازن والثبات نتيجة إستقرار قيمة الإلتزامات .

أما في التأمينات قصيرة الأجل :
فتحدد الإشتراكات كما أسلفنا بحيث تقابل الأخطار المتوقعة خلال كل سنة ، ومن ثم يكون ثبات قيمة الإشتراك أو تعديله مرتبطا بالتغير في معدلات وقوع الخطر ، فإذا ظلت هذه المعدلات ثابتة فإن الإشتراكات تظل كما هي دون تغيير.

ب- نظم تمويل عن طريق الضرائب النوعية المباشرة أو غير المباشرة :
وتفرض هذه الضرائب علي أساس تكوين الموارد الكافية لمواجهة أعباء النظام خلال كل سنة ، مع تكوين إحتياطيات مناسبة لمواجهة الطوارئ التي قد تحدث نتيجة الزيادات الطارئة في الإلتزامات .

ج- نظم غير ممولة :
وتتحمل الدولة بنفقاتها بما تعتمد في ميزانياتها من مبالغ تخصص لمواجهة المزايا ، وبالتالي لا يكون هناك إحتياطيات خاصة بالنظام وتكون الخزانة العامة في هذه الحالة هي الممول الوحيد .

ويختلف نوع النظام الذي يصلح لبلد ما تبعا لأحواله الإقتصادية وظروفه الإجتماعية التي تنبع من تجاربه الخاصة .

ومن الواضح أن غالبية التأمينات في العالم إنما تقوم علي أساس التمويل سواء كليا أو جزئيا ، وتعتمد علي الإشتراكات التي تحصل أساسا من طرفي الإنتاج (العامل وصاحب العمل) في مواجهة الأعباء ، وتقتصر مساهمة الدولة غالبا علي تمويل نوع من التأمين أو علي تحمل نفقات بعض الخدمات العينية كالرعاية الطبية والتأهيل ، أو علي ضمان سداد

العجز في إلتزامات تلك النظم ، والذي يظهره فحص المركز المالي لها بمعرفة الخبراء الإكتوريون .

2- بعض ظواهر النظم الممولة :

ذكرنا أنه في الأنظمة الممولة ترتبط المزايا بالإشتراكات المدفوعة ، ومعني ذلك أن مزايا النظام إنما تقتصر علي المشتركين دون غيرهم ، كما تختلف قيمتها في المزايا النقدية وعلي الأخص طويلة الأجل تبعا لعدد الإشتراكات المدفوعة ، ففي نظم المعاشات مثلا لا يحق للمؤمن عليه الحصول علي معاش إلا بعد أداء حد أدني من الإشتراكات يختلف تبعا للنظام ، ويزيد قيمة المعاش كلما زاد عدد الإشتراكات عن الحد الأدنى . ويتطلب الأمر كذلك في بعض أنواع أخرى من التأمينات ضرورة إنقضاء فترة إشتراك موجبة لإستحقاق المزايا .

علي أننا نود أن نشير إلي أن التأمينات الإجتماعية إنما تستند أساسا إلي قاعدة التكافل الإجتماعي ، وأن الأسس التي تقوم عليها النظم الممولة لا تخل بهذه النظرة الإجتماعية ، فإن التكافؤ المقصود بين الإشتراكات والمزايا إنما يكون بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم ، وليس بالنسبة لكل فرد منهم ، فالإشتراكات في النظم الممولة تصب كلها في معين واحد ويتكون منها رصيد مشترك يكفي لمواجهة المزايا المستحقة للمؤمن عليهم بوجه عام ، فبالنسبة لبعض الأشخاص يزيد ما يؤديه النظام من مزايا عما يحصل عليه من إشتراكات ، وبالنسبة للبعض الآخر تزيد الإشتراكات عما يؤديه النظام من هذه المزايا ، وعن طريق هذه الإختلافات يستطيع النظام أن يكفل تغطية جميع الإلتزامات .

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،